

معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. الإلمام الكافي بالأنظمة والقواعد واللوائح ذات العلاقة بالأمور الإدارية والمالية والتأمينية، خاصة الحقوق والواجبات لمجلس الإدارة حسب تعليمات هيئة التأمين.
2. تقديم الطلب لعضوية مجلس الإدارة في الوقت المحدد.
3. الحصول على موافقة هيئة التأمين على الترشيح وفقاً لما يلي:

أ. استكمال نموذج الملاءمة وتوقيعه واعتماده من الشركة.

ب. إرفاق جميع المستندات المطلوبة مع نموذج الملاءمة.

ج. نتائج تقييم الملاءمة المتعلقة بالمرشح والصادرة من الشركة.

د. تقديم جميع المستندات المطلوبة من قبل الشركة.

4. ألا يكون قد شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تأمين أخرى أو أعيد تعيينه في مجلس إدارة شركة تأمين أخرى.

5. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية.

6. الالتزام بالأحكام الشرعية.

7. توفر المؤهلات العلمية والعملية المناسبة والداعمة للقيام بالمهام الاستراتيجية المطلوبة.

8. في حال سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في شركات مساهمة، يجب تقديم بيان بعدد الاجتماعات التي عُقدت خلال مدة عضويته، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة الحضور، إضافةً إلى بيان بعدد الاجتماعات المنعقدة خلال نفس الفترة للجان التي كان عضواً فيها ونسبة حضوره فيها.
9. يفضل أن يكون قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية.
10. ألا يكون قد صدر بحقه قرار نهائي من جهة رقابية أو قضائية أو هيئة التأمين يتعلق بمخالفة جسيمة لأنظمة ولوائح التأمين أو أنظمة الحوكمة أو لوائح تنفيذية تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو تضليل النظام المالي أو الاحتيال.
11. يجب تزويد الشركة بمعلومات كافية عن المرشح لتقديمها للمساهمين قبل التصويت في الجمعية العامة وفقاً لمبدأ الشفافية في التصويت.
12. يجب طرح أسماء المرشحين الذين تجاوز عددهم عدد المقاعد المتاحة أمام الجمعية العامة، ليتم التصويت واختيار الأعضاء، مع إمكانية الاستعانة بخدمات طرف خارجي مستقل متخصص لتحديد المرشح الإضافي عند غياب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين.